Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/7/2 - 91/2024

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à **M. Tomoya OBOKATA** , Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage , y compris leurs causes et leurs conséquenses - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa lettre en date du 31 janvier 2024, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère la Justice contenant des informations sur la lutte contre les formes contemporaines d'esclavage.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler à M. Tomoya OBOKATA, Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage, y compris leurs causes et leurs conséquenses - Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme- à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 9 avril 2024

M. Tomoya OBOKATA
Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage, y compris leurs causes et leurs conséquenses
Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

11 AVR. 2024

Recipients : SPB

Enclosure

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand-Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

٤٦٠٢
٢٠٢٤/٤/٣
موظفات

جانب وزارة الخارجية والمغتربين

الرقم: ٥/٣٦

الموضوع: طلب معلومات حول جميع أشكال الرقّ.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/٢١٨ (ج) تاريخ ٢٠٢٤/٢/٧

-برقية بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٦٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١

-كتاب المقرر الخاص المعني بجميع أشكال الرق المعاصر تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١.

إشارةً الى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن المقرّر الخاص المعني بجميع أشكال الرقّ المعاصر أرسل الى الدولة اللبنانية كتاباً يتمنّى بموجبه الحصول على معلومات حول أشكال الرق المعاصر عبر الإجابة على استمارة أسئلة مرفقة طيّ الكتاب.

إن وزارة العدل، وبعد اطلاعها على مضمون هذه الأسئلة، سوف تقوم بالإجابة عليها دفعةً واحدة دون تخصيص جواب لكل سؤال وذلك في الشق الداخل ضمن نطاق اختصاصها حصراً.

فبالنسبة للنقابات، ينص قانون العمل اللبناني في مادّتيه ٨٣ و٨٤ على ما يلي:

- المادة ٨٣: "في كل فئة من فئات المهن يحق لأرباب العمل وللأجراء ان يؤلف كل منهم نقابة خاصة يكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي."
- المادة ٨٤: "تنحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الإقتصادية والصناعية والتجارية.
ويحظر على النقابات الإشتغال بالسياسة والإشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية."

8 APR 2024

يُستنتج إذاً من هاتين المادتين أن قانون العمل اللبناني سمح بإنشاء النقابات والإنتساب إليها من قبل كلّ من أرباب العمل والأجراء، حتى أنه ذهب أبعد من ذلك إذ نصّ في المادة ٥٠ منه (المتعلقة بالصرف من الخدمة) على ما يلي:

"... د - يُعتبر الصرف من قبيل الاساءة أو التجاوز في استعمال الحق إذا تمّ في الحالات التالية:

١- لسببٍ غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها.

٢- لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص.

٣- لتقدّمه للإنتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثّل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة.

٤- لتقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه كما وإقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك.

٥- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء."

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرّع أمّن حماية خاصة لأعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للأصول إذ أوقف صرفهم على مراجعة مجلس العمل التحكيمي المختص (باستثناء الحالات المنصوص عنها في المادة ٧٤ منه المتعلقة بالحالات المحددة التي يسمح فيها القانون لرب العمل أن يفسخ فيها العقد دون تعويض أو علم مسبق).

فاذا وافق مجلس العمل التحكيمي على الصرف فإنه يقضي بتصفية حقوق العامل وفق القواعد المنصوص عنها في قانون العمل. واذا لم يوافق على الصرف فإنه يقضي بالزام صاحب العمل أن يعيد العامل إلى عمله تحت طائلة تضمينه، علاوةً على ما يستحقه العامل من تعويضات قانونية، مبلغاً اضافياً محدداً في القانون.

أما في ما يتعلّق بموضوع المساعدة القانونية، فتجدر الإشارة الى المبادرة المشتركة التي وقّعت عليها وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ مع كلّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP) ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) بالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت والشمال. وإن هذا المشروع المشترك يشكل الحجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع

خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها في العام ٢٠١٧. وإن مجموعة الوصول الى العدالة التي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي المحامين في بيروت وطرابلس كانت ولا تزال تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد شهدت هذه المبادرة تطوراً ملحوظاً بعد الانتهاء من درس مختلف المستندات الأساسية التي تتضمن المبادئ والإرشادات اللازمة لانطلاق عمل مكاتب المساعدة القانونية من الناحية العملية كمدوّنة السلوك، وإجراءات التشغيل الموحدة... وتمّ اختيار عدد من المناطق الجغرافية (في صيدا وطرابلس وبعلبك وبيروت) وتمّ فتح مكاتب قانونية فيها وباشرت عملها لتقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة والأكثر حرماناً ومن ضمنها العمّال الذين لا يسمح لهم وضعهم المادي بتوكيل محامين لمتابعة شؤونهم. ومن أبرز الخدمات القانونية التي يوفّرها المكتب: توفير المعلومات والتوعية على الحقوق، تقديم المشورة والمساندة القانونية، القيام بالوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، تأمين التمثيل القانوني.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ أقرّ مجلس النواب اللبناني قانون تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه بمختلف أشكاله وأماكن وقوعه ومنها أماكن العمل وذلك لتأمين حماية أكبر للعمال على الأخص باعتبارهم الفئة الأضعف التي غالباً ما تتعرّض للتحرّش.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢٤/٣/١٩

القاضية أنجيلا داغر **القاضي أيمن أحمد**

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد محمود المصري